No. 52801*

Japan
and
Iraq

Agreement between Japan and the Republic of Iraq for the promotion and protection of investment. Baghdad, 7 June 2012

Entry into force: *25 February 2014, in accordance with article 26*

Authentic texts: *Arabic, English and Japanese*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Japan, 11 August 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Japon
et
Iraq

Accord entre le Japon et la République d'Iraq sur la promotion et la protection des investissements. Bagdad, 7 juin 2012

Entrée en vigueur : *25 février 2014, conformément à l'article 26*

Textes authentiques : *arabe, anglais et japonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Japon, 11 août 2015*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

واثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المخولان حسب الاصول من جانب حكومتهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر بنسختين اصليتين في بغداد في هذا اليوم المصادف ٧ حزيران ٢٠١٢ ، باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكافة النصوص ذات الحجية القانونية وفي حالة الخلاف في التفسير يرجح النص الانكليزي .

عن اليابان
晋　川谷長

عن جمهورية العراق
سامي الاعرجي

المادة ٢٥

العناوين

تم وضع عناوين مواد هذه الاتفاقية لغرض تسهيل الرجوع اليها فقط على الا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية .

المادة ٢٦

الاحكام الختامية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين حكومة كل من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ احدهما الاخر أنه تم انجاز الاجراءات القانونية اللازمة لكل منها لبدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات بعد دخولها حيز النفاذ ، وتبقى نافذة مالم يتم انهاؤها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ .

٣- يجوز للطرف المتعاقد ، انهاء هذه الاتفاقية من خلال تقديم اشعار خطي الى الطرف المتعاقد الاخر قبل سنة واحدة من تاريخ نهاية العشر سنوات الاولى (١٠ سنوات) او في اي وقت بعد ذلك .

٤- بصرف النظر عن الفقرة ٢ ، فيما يتعلق بالاستثمارات القائمة قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية ، تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

٥- تطبق هذه الاتفاقية ايضا على جميع استثمارات مستثمري اي من الطرفين المتعاقدين القائمة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها لذلك الطرف المتعاقد الاخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٦- لا تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات الناشئة من جراء الاحداث التي وقعت ، او المطالبات التي تمت تسويتها قبل دخولها حيز النفاذ .

٧- يحق لكلا الطرفين المتعاقدين طلب المشورة مع الطرف المتعاقد الاخر في اي وقت لتعديل هذه الاتفاقية او نتيجه اتمام المراجعة بموجب المادة ٢٤ . ويجب المصادقة على هذه التعديلات من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً لاجراءتهما القانونية وتدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي يتفقان عليه .

المادة ٢٣

الحرمان من المزايا

١ - يجوز لطرف متعاقد أن يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الآخر واستثمارته الذي يعتبر شخصاً معنوياً تابعاً للاخير من مزايا هذه الاتفاقية في حال اعتبار الشخص المعنوي مملوكاً أو مهيمناً عليه مستثمر من قبل طرف ثالث، والطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان وذلك :

أ) عند عدم وجود علاقات دبلوماسية مع الطرف الثالث؛

ب) عندما يتبنى أو يحافظ على إجراءات تتعلق بالطرف الثالث والتي تمنع صفقات تتم مع الشخص المعنوي أو التي من الممكن أن يتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا كانت مزايا هذه الاتفاقية تم منحها للشخص المعنوي أو لاستثماراته .

٢ - وفقا للإخطار والتشاور المسبق، يجوز لطرف متعاقد أن يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الآخر والذي يعتبر مشروعاً مملوكًا للطرف المتعاقد الآخر من مزايا هذه الاتفاقية ولاستثماراته في حال كون الشخص المعنوي مملوكاً أو مهيمناً عليه من مستثمر من طرف ثالث وكون المشروع ليس لديه أنشطة تجارية كبيرة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ملاحظة- لأغراض هذه المادة، يعتبر الشخص المعنوي:

أ) "مملوكاً" من قبل مستثمر بنسبة أكثر من خمسين (٥٠) في المئة من حقوق الملكية التي يملكها هذا المستثمر،

ب) و"مهيمناً عليه" من قبل مستثمر إذا كان للمستثمر السلطة في تسمية اغلبية ادارته او ادارة أعمالها قانوناً .

المادة ٢٤

المراجعة

بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، يتم مراجعة هذه الاتفاقية بهدف التعزيز التدريجي لتحرير الاستثمار .

٢ – لا تمنع الفقرة ١ من المادة ٣ اياً من الطرفين المتعاقدين من التمييز في المعاملة الممنوحة وفق قوانينه وانظمته الخاصة بالضرائب .

٣ - لايمكن اعتبار الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ مايفيد بأنهما تلزمان الطرف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر مزايا ضريبية خاصه ممنوحه لمستثمري طرف غير متعاقد على اساس المعاملة بالمثل مع الطرف غير المتعاقد او بسبب اي اتفاقية سارية المفعول خاصة بالضرائب بين الطرف المتعاقد الاول وطرف اخر غير متعاقد .

المادة ٢١
اللجنة المشتركـــة

١- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة (يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. وتشمل وظائف اللجنة ما يلي :

أ) مناقشة ومراجعة تنفيذ وعمل هذه الاتفاقية ؛

ب) تبادل المعلومات ومناقشة اية امور تتعلق بالاستثمار خاصة بهذه الاتفاقية لغرض توفير أفضل الظروف لمستثمري الطرفين المتعاقدين .

٢- ويجوز للجنة عند الحاجة، عمل التوصيات المناسبة بتوافق الآراء بين للطرفين المتعاقدين لأداء أكثر فعالية في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣ - وتتألف اللجنة من ممثلين عن حكومات الطرفين المتعاقدين. ويجوز للجنة، بناء على موافقة متبادلة من الطرفين المتعاقدين، دعوة ممثلي الكيانات الأخرى ذات الصلة بخلاف حكومات الطرفين المتعاقدين الذين لديهم الخبرة الضرورية ذات الصلة بالقضايا التي سيتم مناقشتها، وعقد اجتماعات مشتركة مع القطاع الخاص .

٤ – تجتمع اللجنة قواعد الإجراء الخاصة بها للقيام بمهامها.

٥ - يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وتفويض المهام المحددة لهذه اللجان الفرعية.

٦ - اللجنة واللجان الفرعية التي أنشئت وفقا للفقرة ٥ بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة ٢٢
الإجراءات الصحية والأمنية والبيئية ومعايير العمالة

يدرك كل طرف متعاقد أنه من غير الملائم أن يتم تشجيع الاستثمار من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وطرف ثالث من خلال تخفيف الإجراءات الصحية والأمنية والبيئية وتخفيض معايير العمالة، ولهذا الغرض يجب على كل طرف متعاقد أن لا يتنازل أو ينتقص من هذه الإجراءات والمعايير تشجيعا لتأسيس أو استحواذ أو توسيع الاستثمارات في المنطقة من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر وطرف غير متعاقد .